

قرار القائد الأعلى للجيش الليبي

رقم (1) لسنة 2016م

بشأن تشكيل غرفة عمليات خاصة لقيادة العمليات العسكرية
في المنطقة الواقعة بين مصراته وسرت ضد تنظيم داعش

القائد الأعلى للجيش الليبي:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011م وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015م.
- وعلى قانون العقوبات العسكرية رقم (37) لسنة 1974 وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (40) لسنة 1974 بشأن الخدمة العسكرية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (43) لسنة 1974 بشأن تقاعد العسكريين وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (35) لسنة 1977 بإعادة تنظيم الجيش الليبي.
- وعلى قانون الإجراءات الجنائية للجيش الليبي لسنة 1942 وتعديلاته.
- ولمقتضيات المصلحة العامة وما تطلبه المرحلة الحالية.

قـرـر:

مادة (1)

تشكل غرفة عمليات خاصة لقيادة العمليات العسكرية ضد تنظيم داعش في المنطقة الواقعة بين مصراته وسرت، وتكون تبعيتها المباشرة للقائد الأعلى للجيش الليبي.

مادة (2)

يحظر على أي قوى عسكرية أو شبه عسكرية مباشرة أي عمليات قتالية - ضمن حدود هذه المنطقة - خارج إطار الشرعية الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار، باستثناء حالات الدفاع عن النفس.

مادة (3)

يتم تكليف كلا من:

- عميد / بشير محمد القاضي أمر للغرفة
- عميد طيار / مفتاح حسين عبجة عضوا
- عقيد ركن / سالم محمد جحا عضوا
- عقيد / عمر سعد الأحول عضوا
- عقيد / ابراهيم محمد فلغوش عضوا
- عقيد / محمد رجب عجاج عضوا

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغي كل نص يخالفه.

القائد الأعلى للجيش الليبي

صدر في طرابلس 5 مايو 2016